

النظام المالي الإسلامي ومقاربة العدل المطلق

The Islamic Financial System and the Absolute Justice Approach

ط.د/ محمد بوشحابة

المدرسة الوطنية العليا للعلوم الإسلامية "دار القرآن"

m.boushaba@dar-elcoran.dz

تاريخ الاستلام: 2025/03/25 تاريخ القبول: 2025/10/07 تاريخ النشر: 2025/12/10

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بحث إمكانية تحقيق النظام المالي الإسلامي للعدل المطلق في معاملاته، وذلك من خلال تحليل أسسه وخصائصه المستمدة من الشريعة الإسلامية. تتناول الدراسة مفهوم النظام المالي الإسلامي، ومبادئه الرئيسية، مثل تحريم الربا وتحقيق العدالة والشفافية، إلى جانب العوامل التي تسهم في تحقيق العدل المطلق، تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت الدراسة إلى أن تحقيق العدل المطلق يتطلب الالتزام الصارم بالمبادئ الشرعية، وتعزيز الشفافية والحوكمة الرشيدة، وضمان توازن المخاطرة والمكافأة في العقود المالية. كما أكدت أهمية مواكبة التطورات المالية لضمان الامتثال لمقاصد الشريعة وتحقيق العدالة الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: النظام المالي الإسلامي، العدل المطلق، التمويل الإسلامي، التكنولوجيا المالية، الحوكمة.

Abstract:

This study aims to examine the possibility of achieving absolute justice in Islamic financial system transactions by analyzing its foundations and characteristics derived from Sharia law. The study explores the concept of the Islamic financial system, its core principles—such as the prohibition of usury (riba), the promotion of justice, and transparency—as well as the factors contributing to absolute justice. The study adopts a descriptive-analytical methodology and concludes that achieving absolute justice requires strict adherence to Sharia principles, enhancing transparency and sound governance, and ensuring a balanced risk-reward distribution in financial contracts. Furthermore, it highlights the importance of keeping pace with financial developments to ensure compliance with Sharia objectives and the realization of economic justice.

Keywords: Islamic Financial System, Absolute Justice, Islamic Finance, Financial Technology (Fintech), Governance.

1. مقدمة:

إن النشاط الاقتصادي هو من أهم وأقدم الأنشطة التي عرفها الإنسان، فمنذ نشأة أول مجتمع إنساني على وجه هذه الخليقة عرف تبادلات ومعاملات وإبرام للعقود، فالإنسان مدني الطبع - كما قال الفيلسوف ابن خلدون رحمه الله - فلا يمكنه العيش لوحده، فكان لزاما عليه أن يعيش ضمن مجموع تربطه علاقات مختلفة من بينها العلاقات الاقتصادية، هذا من جهة ومن جهة أخرى لا بد لهذه العلاقات أن تنضبط بنظم وقوانين تضمن سلامتها وتحفظ الحقوق والواجبات، ومن هذا المنطلق جاء الشرع الحنيف ليضبط هاته التفاعلات، فقام الفقهاء بالتأصيل وتبيين الحلال والحرام والجائز والممنوع من المعاملات وجزئيات كلّ عملية في مدوناتهم الفقهية الثرية، كما تابعوا كل مستجد لتأصيله ضمانا لعدم الانحراف عن جادة الصواب. لذا يتوجب على المتعامل المسلم أن يتفقه ويعرف معرفة تامة بهذه المعاملات المالية وتأصيلها الشرعي حتى لا يقع في المحذور لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين»⁽¹⁾.

1.1. إشكالية الدراسة: بناء على ما سبق فإن الموضوع محل الدراسة يكتسي أهمية بالغة خاصة وأن الصناعة المالية الإسلامية والتي تعتبر أحد ركائز النظام المالي الإسلامي عرفت تطورا واهتماما بالغاً من قبل الأفراد والمؤسسات المختلفة وحتى على مستوى السلطة العليا للبلاد لذا جاءت هذه الدراسة لتطرح السؤال الآتي:

هل يمكن للنظام المالي الإسلامي أن يقارب العدل المطلق في معاملاته المالية المختلفة؟
وللإجابة عن هذا السؤال، ارتأينا تجزئته إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مفهوم النظام المالي الإسلامي؟ وماهي خصوصياته؟
- ما هي المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام المالي الإسلامي لتحقيق العدل في معاملاته المالية؟
- ما هي الشروط والعوامل التي تؤدي إلى تحقيق العدل المطلق في معاملات النظام المالي الإسلامي؟
- كيف تتم عملية بناء معاملة مالية لتقارب العدل المطلق؟

2.1. فرضيات الدراسة:

- يقوم النظام المالي الإسلامي على مبادئ الشريعة الإسلامية، ويتميز بخصائص مثل تحريم الربا، وتطبيق المشاركة في الربح والخسارة، وضبط المعاملات وفق قواعد فقهية تحقق العدالة والشفافية.
- يعتمد النظام المالي الإسلامي على مبادئ رئيسية، مثل تحريم الظلم والغرر، وتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات، وضمان توزيع الثروة بشكل عادل من خلال أدوات مالية مثل الزكاة والوقف والمشاركة.
- يمكن تحقيق العدل المطلق في النظام المالي الإسلامي من خلال الاستناد إلى الرؤية الكونية الإسلامية والالتزام التام بالمبادئ الشرعية، وتطبيق الحوكمة الرشيدة، وتعزيز الشفافية في العقود المالية.

- تتطلب عملية بناء معاملة مالية عادلة في النظام المالي الإسلامي تصميم عقود خالية من الاستغلال، وتحقيق التوازن بين المخاطرة والمكافأة، وتطبيق آليات رقابية شرعية لضمان الامتثال للمبادئ الإسلامية وتحقيق العدالة.

3.1. أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة من خلال ما يلي:

- إبراز أهمية النشاط الاقتصادي في الإسلام باعتباره جزءاً أساسياً من حياة المسلم، يسهم في تحقيق العدالة والتوازن المجتمعي.
- توضيح الأسس الأخلاقية للنظام المالي الإسلامي القائمة على العدل، والشورى، والتكافل، مما يميزه عن غيره من الأنظمة المالية.
- إبراز دور الشريعة الإسلامية في تنظيم المعاملات المالية، وضمان الحقوق والواجبات ضمن إطار شرعي متكامل.
- تأصيل المعاملات المالية الإسلامية من خلال بيان أصولها الشرعية لتعزيز فهمها وتطبيقها الصحيح.
- مواكبة المستجدات المالية عبر دراسة التطورات الحديثة في التكنولوجيا المالية والخدمات المصرفية الإسلامية.

4.1 أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بشكل عام إلى:

- تحديد الخصائص الفريدة التي تميز النظام المالي الإسلامي عن الأنظمة الأخرى.
- شرح الأسس والمبادئ التي يقوم عليها النظام المالي الإسلامي، مثل الاستناد إلى العقيدة والأخلاق والفقه.
- توضيح الأهداف التي يسعى النظام المالي الإسلامي إلى تحقيقها، مثل تحقيق العدالة الاجتماعية وتنمية المجتمع.
- بيان الأصل الشرعي للنظام المالي الإسلامي، من خلال الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية.

5.1 منهجية الدراسة:

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وبتجلى ذلك في وصف وتحليل خصائص النظام المالي الإسلامي وأساسه ومقاصده، وتقديم صورة واضحة عنه. ويتضح كذلك في عرض المفاهيم الأساسية في النظام المالي الإسلامي.

2. الاقتصاد والأنظمة الاقتصادية:

1.2 مفهوم الاقتصاد:

كلمة «اقتصاد» مشتقة من الكلمة اليونانية (οἰκονομία) «oikonomia». وهذه الكلمة اليونانية هي التي انتقلت إلى اللاتينية، وفي اللاتينية تم استخدام مصطلحات مثل oeconomia (وهي مشتقة مباشرة من اليونانية) وذلك للإشارة إلى «إدارة المنزل» أو «تدبير شؤون البيت». كما أنه لم يكن لدى الرومان مفهوم للاقتصاد كعلم مستقل بالمعنى الحديث⁽²⁾. أ. لغة: معناه القصد، أي التوسط والاعتدال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ (18/ لقمان)، وقوله أيضاً: ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾ (68/ المائدة)، ومنه أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: «لا عال من اقتصد»⁽³⁾.

وقد يحمل معنى الرشد، ويطلق أيضاً على الاكتناز فيقال ناقة قصيد إذا كانت مكتنزة ممثلة لحما⁽⁴⁾. وعرفه العز بن عبد السلام بأنه «رتبة بين ربتين، ومنزلة بين منزلتين»⁽⁵⁾، فالأولى هي التفريط أي التقصير، أما الثانية فهي الإفراط أي الإسراف. وهذا يؤدي بنا إلى القول بأن الاقتصاد هو الاعتدال والوسطية، ونجد آيات كثيرة وأحاديث نبوية تدعو إلى ذلك.

ب. اصطلاحاً: هناك تعاريف اصطلاحية كثيرة للاقتصاد، فيعرفه البعض على أنه دراسة سلوك الإنسان في إدارة الموارد النادرة وتنميتها لإشباع حاجاته⁽⁶⁾. ومنهم من عرفه على أنه دراسة النشاط الاقتصادي للإنسان بدافع من المصلحة الذاتية المنطوية على الموازنة بين الكسب المادي وبين الخسارة المادية في كل ناحية من نواحي هذا النشاط. وعلم الاقتصاد هو علم الثروة وعلم المنفعة وعلم المبادلة⁽⁷⁾.

يعرفه آدم سميث على أنه: «العلم الذي يدرس الثروة وكيفية اغتناء الأمم»، ويعرفه جون مينارد كينز على أنه: «العلم الذي يدرس الفائدة والعمالة والنقود»⁽⁸⁾، أما عبد الحميد الغزالي فقال: «أنه علم البحث عن الأرزاق المقدرة وفقاً للضوابط الشرعية»⁽⁹⁾.

ويمكن القول مما سبق إن علم الاقتصاد هو ذلك الفرع من العلوم الاجتماعية الذي يدرس سلوك الإنسان أمام الندرة في ظل وجود حرية الاختيار لإشباع حاجاته.

2.2. أساس النظام الاقتصادي:

قبل الحديث عن أساس النظام الاقتصادي لابد من تعريف لمذلول المنفعة. فالمنفعة هي صلاحية الشيء لإشباع حاجة من حاجات الإنسان المختلفة، وتكون هذه المنفعة إما ناتجة عن جهد الإنسان أو المال أو عنهما معاً، وتشمل كلمة جهد الإنسان، الجهد الفكري والجهد الجسدي الذي يبذله لإيجاد مال أو منفعة مال، وتشمل كلمة المال كل ما يُتَمَوَّلُ للانتفاع به؛ بالشراء أو الإجارة أو الإعارة، إما باستهلاك عينه إفناءً كالتفاح أو بعدم إفنائه كالسيارة، أو بالانتفاع به مع بقاء عينه كالسكن، وبذلك فإن الفقهاء يقسمون المال إلى أربع مكوّنات: النقود، والأعيان، والمنافع، والديون⁽¹⁰⁾. ومن هنا سعى الإنسان بفطرته إلى الحصول على هذا المال، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ﴾ (14/آل عمران)، وحصول الإنسان على هذا المال بغية إشباع حاجاته المختلفة لا يكون الحصول عليه إلا بجهد مقابل، وعليه إذن فإن المال والجهد ثروة يسعى الإنسان للحصول عليها:

$$\text{الثروة} = \text{الجهد} + \text{المال}$$

حياة الإنسان للثروة إما أن تكون من أفراد آخرين كالهبة والميراث وإما من غير أفراد كحياة المال الخام مباشرة، لذلك فإن المشكلة الاقتصادية هي في حياة الثروة وليس في إيجاد الثروة، وهي تأتي من النظرة إلى الملكية وسوء التصرف فيها، وسوء توزيع هذه الثروة بين الناس، ولهذا كانت معالجة هذه الناحية هي أساس النظام الاقتصادي.

ولذلك فالأساس الذي يبنى عليه النظام الاقتصادي قائم على ثلاث قواعد رئيسية هي:

الملكية. - التصرف في الملكية. - توزيع الثروة بين الناس.

3.2. الأنظمة الاقتصادية:

أ. النظام الرأسمالي:

يقوم النظام الرأسمالي على مبدأ الحرية والملكية الخاصة، وكذلك الثورة على الإقطاع والكنيسة، حيث كانت البداية مع مدرسة الطبيعيين (Phisiocrates)، التي تعتقد أن الظواهر الاقتصادية تخضع لنظام طبيعي، تنفع الإنسان إذا لم يتدخل فيها، وإذا حقق الفرد مصلحته تحققت مصلحة المجموع بالتبع، وقد

رفعوا شعار «دعه يعمل..اتركه يمر»، ثم جاء بعد ذلك آدم سميث أين وضع أصول المذهب الرأسمالي على قاعدتين أساسيتين:

- الحرية الاقتصادية وما يتبعها من حق في الملكية والميراث والربح والمنافسة.
- قيام السوق على مبدأ المنافسة الحرة.

وقد أشار آدم سميث في كتابه «ثورة الأمم» بعدم تدخل الدولة في السوق وإنما تقتصر مهامها على الحراسة من دفاع وعدل.

ب. النظام الاشتراكي :

الاشتراكية هي الخطوة المرحلية للشيوعية عند كارل ماركس، حيث تسيطر الدولة على عناصر الإنتاج (الأرض ورأس المال)، ليتحوّل الجميع إلى عمال يتساوون في الحقوق والواجبات دون أدنى اعتبار للفروق الفردية.

وقد استعملت الاشتراكية أول مرة عند روبرت أوين حيث يرى أنّ الناس إذا تعاونوا فإنهم سيحققون أكبر قسط من الفائدة من القوى الإنتاجية، ثم ظهر بعد ذلك كارل ماركس في النصف الأخير من القرن 19م، وسط البؤس الذي نشرته الرأسمالية والمظالم الاجتماعية الناتجة عن استغلال أصحاب رؤوس الأموال، مما أثار موجة من السخط، واستغل ماركس هذه الأوضاع ليدعو إلى نظريته الجديدة حول الاشتراكية.

ويقوم النظام الاقتصادي الاشتراكي على قواعد محددة هي:

- سيطرة العمال على الحكم بقيام الثورة الاشتراكية.
- تأميم الدولة لكل عناصر الإنتاج والقضاء على كل دخل سوى أجر العامل.
- التخطيط للنشاط الاقتصادي يتم عن طريق الدولة.

ت. النظام الإسلامي:

يتميز النظام الاقتصادي الإسلامي عن بقية النظم، كونه مستمد من الشريعة الإسلامية وقيم الدين الحنيف: كالعادلة والشورى والتكافل والتضحية، فالاقتصاد الإسلامي يبنى على مجموعة من الأنظمة والقواعد والأحكام المنبثقة من الشريعة الإسلامية التي تضبط مختلف الأنشطة الاقتصادية من استهلاك، وإنتاج، وتوزيع، وتبادل، كما يقوم هذا النظام بترشيد سلوك الفرد لإشباع حاجاته المادية والروحية حينما يستغل الموارد النادرة ويوزعها ويستعملها في إنتاج السلع والخدمات في إطار ما يحقّق العبودية لله عز وجل.

يحفظ النظام الاقتصادي الإسلامي المبادئ التالية:

1. إقرار الملكية الفردية وصيانتها.
2. الحرية في العمل وفق الضوابط الشرعية وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص.
3. تفتيت الثروة وتوزيعها، لمنع الظلم والاحتكار، وتحقيق العدالة الاجتماعية.

3. النظام المالي في الإسلام، الخصوصيات والمقاصد

3.1. تعريف النظام المالي الإسلامي:

هو نظام مالي يرتكز على مجموعة من المبادئ والقواعد والأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية، والتي تحكم وتنظم المعاملات المالية والاقتصادية بين الأفراد والمؤسسات والدول. يهدف هذا النظام إلى تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز التنمية المستدامة، وتجنب المخاطر غير المبررة، وذلك من خلال

الالتزام بالقيم الأخلاقية الإسلامية، وإن النظام المالي في الإسلام يسعى لتحقيق المقصد الشرعي والمتمثل في خمس أمور وهي: رواج الأموال، وضوح الأموال، حفظ الأموال، ثبات الأموال، العدل في الأموال⁽¹¹⁾.

2.3. خصائص النظام المالي الإسلامي:

أ. الاستناد إلى العقيدة: يرتبط النظام المالي في الإسلام بالعقيدة لأنها تشعر الإنسان بالارتياح والطمأنينة في جميع تصرفاته، فالعقيدة تكون نابعة من القلب وغير مفروضة، تجعل الإنسان يقبل جميع ضوابط الشرع بنفس راضية، كما أن العقيدة تجعل النشاط المالي والاقتصادي وسيلة لعبادة الله تعالى يثاب عليها المسلم إذا قصد بها وجه الله تعالى، ليس مجرد نفع مادي كما هو الحال في الأنظمة الوضعية.

والعقيدة الإسلامية هي مجموعة من المبادئ الإيمانية التي يتوجب على المسلم اعتقادها وتصديقها تصديقا جازما دون ريب، والإيمان هو اللفظ الدال على الاعتقاد وهو الأكثر استخداما في القرآن الكريم والسنة المطهرة، وأركان الإيمان ستة كما بيّنها الرسول ﷺ في قوله: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»⁽¹²⁾.

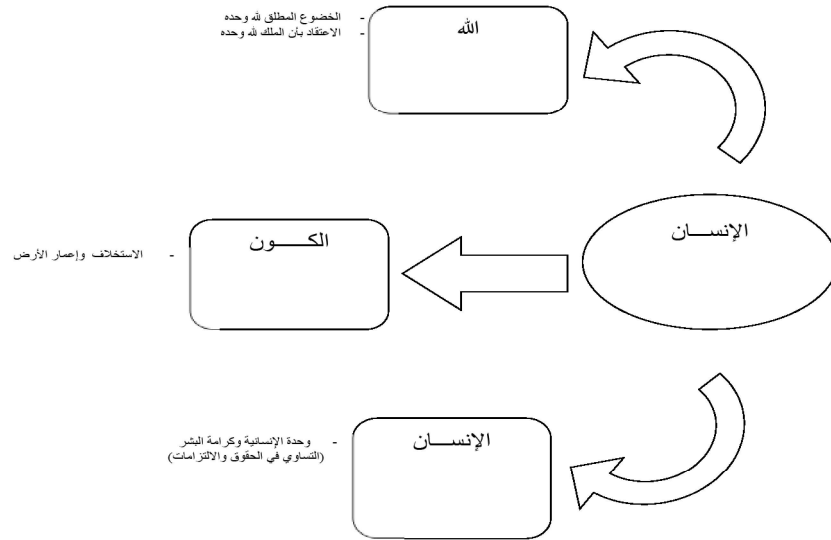
وهناك آيات كثيرة تدل على ارتباط النشاط الاقتصادي بالإيمان والعقيدة كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (95/ الأعراف)، فهذه الآية تبين أن الإيمان والتقوى أهم أسباب الازدهار.

وتقوم العقيدة على رؤية واضحة لعلاقة الإنسان بالثلاثية الأساسية التالية:

- الله جل جلاله - الإنسان - الكون

وهذه العلاقة تسمى بالرؤية الكونية الإسلامية⁽¹³⁾. وسنبين هذا الأمر في المخطط التالي:

الشكل 1: مخطط يبين الرؤية الكونية الإسلامية



المصدر: من إعداد الباحث

ب. الاستناد إلى الأخلاق: للأخلاق مكانه هامة في حياة الفرد، فهي المرآة التي تنعكس عليها جميع تصرفات وسلوكيات الإنسان على أرض الواقع، وإن الرسالة المحمدية جاءت لتكريس مبدأ الخلق الحسن

وإشاعته، لقوله ﷺ: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»⁽¹⁴⁾، وحسن الخلق هو ركن قيام الدين لقوله ﷺ: «الدين المعاملة»، وقوله أيضا: «أثقل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن»⁽¹⁵⁾، لذا قرر الإسلام عدّة قيم ومبادئ أخلاقية على الفرد المسلم الالتزام بها في نشاطاته الاقتصادية ومعاملاته المالية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: العدل، الرحمة، التكافل، الاستقامة، الأخوة، الأمانة، الصدق، النصيحة...⁽¹⁶⁾.

ت. الاستناد إلى الفقه: يستند النظام المالي في الإسلام إلى الفقه، ويعرّف العلماء الفقه على أنه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية»⁽¹⁷⁾. وبعبارة أخرى يعني الفقه ذلك العمل العقلي الفني الذي يقوم به الفقهاء لتفسير الشريعة الإسلامية الغراء، وفهم مرامي نصوصها وحسن تطبيقها.

وتنقسم الأحكام الشرعية إلى⁽¹⁸⁾:

1. أحكام تكليفية وهي: الواجب، المندوب، المحرم، المكروه، المباح.
2. أحكام وضعية وهي: السبب، الشرط، المانع، العزيمة والرخصة، الصحة والبطلان.
- ث. استبعاد المحرمات: النظام المالي في الإسلام يتميز عن باقي الأنظمة المالية الوضعية كونه يحارب ثلاثية: الربا، الغرر، وأكل المال بالباطل، ونرى هذا جليا وبوضوح في كل من الكتاب والسنة المطهرة، والثلاثية المستبعدة قد تحمل أشكالا وألوانا مختلفة في التعاملات الاقتصادية، قد تكون ظاهرة كما قد تكون مضمرة يجب التنبيه لها ولا يعذر الجاهل فيها، لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «من لم يفقه ديننا فلا يقرب سوقنا، وإلا أكل الربا شاء أم أبي».

3.3. مقاصد النظام المالي في الإسلام:

لم يخلق الله عزّ وجلّ الخلق عبثا إنما خلقهم لحكمة بالغة مصداقا لقوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ (116/المؤمنون)، بل خلقهم لحقيقة وغاية لأبد لهم من إدراكها، ويجب أن تنضبط أخلاقهم وسلوكياتهم بتلك الغاية، فتتجلى في معاملاتهم بما فيها المادية، وهذه الحقيقة والغاية تتمثل في:

1. العبادة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِعِبَادُونَ﴾ (56/الذاريات).
2. الاستغلاف، لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ (60/هود).

وفي ظل الكليات الخمس للشريعة الإسلامية⁽¹⁹⁾، جاء النظام المالي الإسلامي ليحقق المقاصد الشرعية التالية:

أ. التداول: أي أن يكون المال متداولاً بين أيدي الناس جميعاً متحركاً في شكل استهلاك أو استثمار، وأهم الوسائل التي شرّعت لتحقيق هذا المقصد:

- منع اكتناز النقود.
- منع التعامل بالربا.
- منع الاحتكار.

- منع أن يكون المال دولة بين فئة قليلة من الناس (الأغنياء).

ب. الوضوح: حيث تكون المعاملات المالية بعيدة عن مواطن المنازعات والخصومات ولحق الضرر، ولتحقيق هذا المقصد شرّع الإسلام التوثيق في العقود والمعاملات المالية، كالإشهاد والكتابة والرهن ونحو ذلك.

ج. العدل في الأموال: وهو المساواة بين الناس لا فرق بين قريب وبعيد ولا بين شريف ووضيع، وإذا

كانت العدالة تقتضي المساواة، فالظلم هو الانحراف عن تلك العدالة، فالعدل يقتضي تحري الحق في كسب المال وتأدية الحقوق كالزكاة، وإتباع أرشد السبل في إنفاقها وتنميتها.

وقد توصل الشارع إلى تحقيق مقصد العدل في الأموال بمسلكين:

الأول: طلب الإنفاق الم محمود، والنهي عن الإسراف والتبذير.

الثاني: طلب الكف عن الإمساك المذموم.

د. حفظ الأموال: وأصله قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (29/ النساء)، وقول النبي ﷺ في خطبة الوداع: «إن أموالكم ودماءكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا»⁽²⁰⁾، وهو تنويه بشأن حفظ المال وعظم جرم واثم المعتدي عليه، ولذا أناط الشارع الحكيم لولاة الأمور حفظ الأموال الخاصة والعامة بما يلي⁽²¹⁾.

- تنظيم الأسواق ومراقبة الجودة والأسعار من خلال جهاز الجسبة.

- ضمان حقوق الملكية الخاصة بحمايتها، وتقرير غرم التلف.

- تطبيق الأحكام الشرعية المتعلقة بعقوبة التعدي على الأموال.

4. النظام المالي الإسلامي وتأصيله الشرعي:

الشرعية الإسلامية خاتمة لكل الشرائع السماوية وناسخة لها، جاءت كاملة غير منقوصة لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (4/ المائدة)، هي منهج حياة الإنسان من كل جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والنفسية، فهي ترمي إلى تبيان الحقوق والواجبات وفق ما تقتضيه مقاصد الشريعة الإسلامية من: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال. وللشريعة أصول ومصادر ينبغي العودة إليها وعدم تجاوزها قبل إصدار أي حكم ما، فأولها القرآن الكريم، والسنة النبوية، ثم الإجماع والقياس.

1.4. المصادر التشريعية للفقهاء الإسلامي:

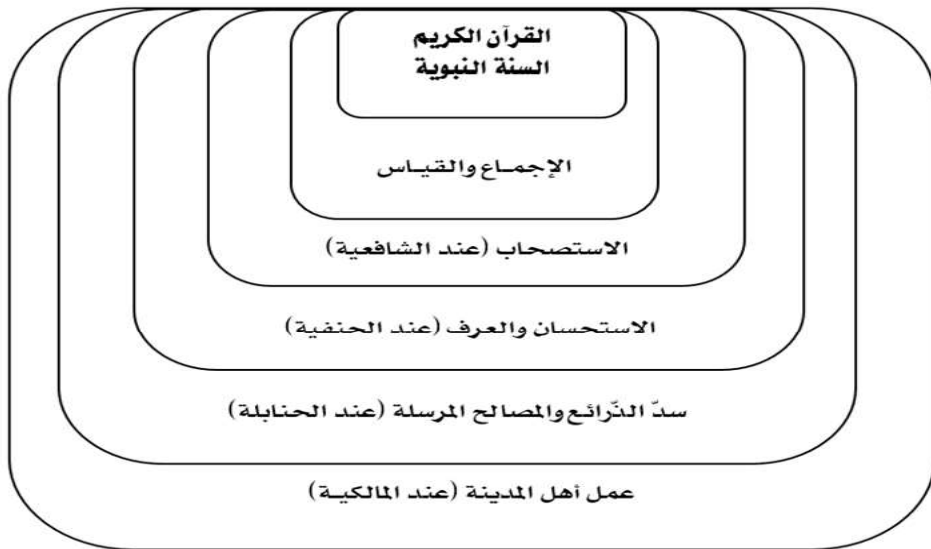
لكل علم مصادره التي يستمد منها أحكامه وأصوله وقواعده، وللفقهاء الإسلامي أيضا مصادره الخاصة به يستقي منها أحكامه، ويقسم العلماء هذه المصادر إلى:

- مصادر متفق عليها: وهي أربعة، القرآن الكريم، السنة النبوية، الإجماع والقياس.

- مصادر تبعية: وهي تلك المصادر التي تحتاج في ثبوتيتها إلى القرآن الكريم ومتوقفة عليه، وهاته المصادر هي: الاستحسان، الاستصحاب، المصالح المرسل، العرف، سدّ الذرائع، عمل أهل المدينة.

وقد روي عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال له: «كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله؟ قال أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره - أي صدر معاذ - وقال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله»⁽²²⁾.

ولو عدنا إلى المصادر التبعية لوجدنا اختلافا بين المذاهب الأربعة في الأخذ بها جميعا أو بعض منها، وسنوضح ذلك من خلال الرسم البياني الآتي:



الشكل 2: رسم بياني يوضّح المصادر التبعية المعتمدة لدى المذاهب الأربعة المصدر: المدخل العام للمعاملات المالية الإسلامية، عز الدين خوجة، الدار المالكية للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، ط1، 2017، ص 69.

وسنعرّض للمصادر الأربعة الأصليّة لأهميّتها وفق ما يأتي، وهي:

أ. القرآن الكريم: وهو كلام الله المعجز، الموحى إلى النبي محمد ﷺ، نزل به الرّوح الأمين جبريل عليه السلام منجّماً في ثلاث وعشرين سنة، والقرآن الكريم هو المصدر الأول للمسلمين، وهو أصل الأصول لاستنباط الأدلّة والأحكام.

ب. السنة النبوية: ويُقصد بها كل ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

ج. الإجماع: هو اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد وفاة النبي ﷺ على حكم شرعي اجتهادي، وينقسم الإجماع إلى: إجماع صريح يبدي كل مجتهد رأيه ويعلمه، وإجماع سكوتي أو ضمني حيث يكتفي المجتهد فيه بالصمت بعد أن يعلم بما حكم به الآخرون.

الإجماع في العصر الحالي أصبح ضرورة شرعية ملحة، نظراً لمستجدات العصر ونوازله التي تترا في كل حين وأن، ومما توجبه قواعد الإسلام ومقاصده صارت هناك دعوات كثيرة إلى قيام الاجتهاد الجماعي المؤسّساتي نظراً لكثرة الحوادث وتداخلها واتصالها بعلوم مختلفة كونية، إنسانية، اجتماعية، اقتصادية وغيرها. ونورد فيما يلي مؤسّسات الاجتهاد الجماعي أو ما يسمى بالمجامع الفقهية:

الجدول 1: المجامع الفقهية

المجمع الفقهي	جهة التأسيس	المقر
مجمع البحوث الإسلامية	جامعة الأزهر	القاهرة
هيئة كبار العلماء	المملكة العربية السعودية	الرياض
المجمع الفقهي الإسلامي بمكة	رابطة العالم الإسلامي	مكة
مجمع الفقه الإسلامي بجدة	منظمة المؤتمر الإسلامي	جدة
مجمع الفقه الإسلامي	خاصة	الهند
المركز الأوروبي للإفتاء والبحوث	اتحاد المنظمات الإسلامية بأوروبا	أيرلندا
مجمع الفقه الإسلامي	دولة السودان	السودان

المصدر: المدخل العام للمعاملات المالية الإسلامية، عز الدين خوجة، الدار المالكية للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، ط 1، 2017، ص 83.

2.4. مفهوم التأصيل الشرعي:

أ. لغة: قال المناوي⁽²³⁾: أَصْلُهُ تَأْصِيلًا أي جعلت له أصلاً ثابتاً يبني عليه غيره، وَأَصَلَ الشيء أي جعل له أصلاً ثابتاً يبني عليه، وبهذا يكون معنى التأصيل إرجاع القول والفعل إلى أصل وأساس يقوم ويبني عليه.

ب. اصطلاحاً: التأصيل هو بيان الأصل من كتاب الله أو من سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم، والقرآن والحديث هما أصل العلوم وأساسه.

ويعرف أيضاً على أنه: استخراج القواعد والأصول والأحكام الشرعية بمنهج علي سليم من مصادر التشريع المعروفة: الكتاب، السنة، القياس، والإجماع، سواء كان ذلك في باب العقائد، أو في باب الأحكام، والمفردات، والأصول، والمناهج⁽²⁴⁾.

3.4. التأصيل الشرعي للنظام المالي في الإسلام:

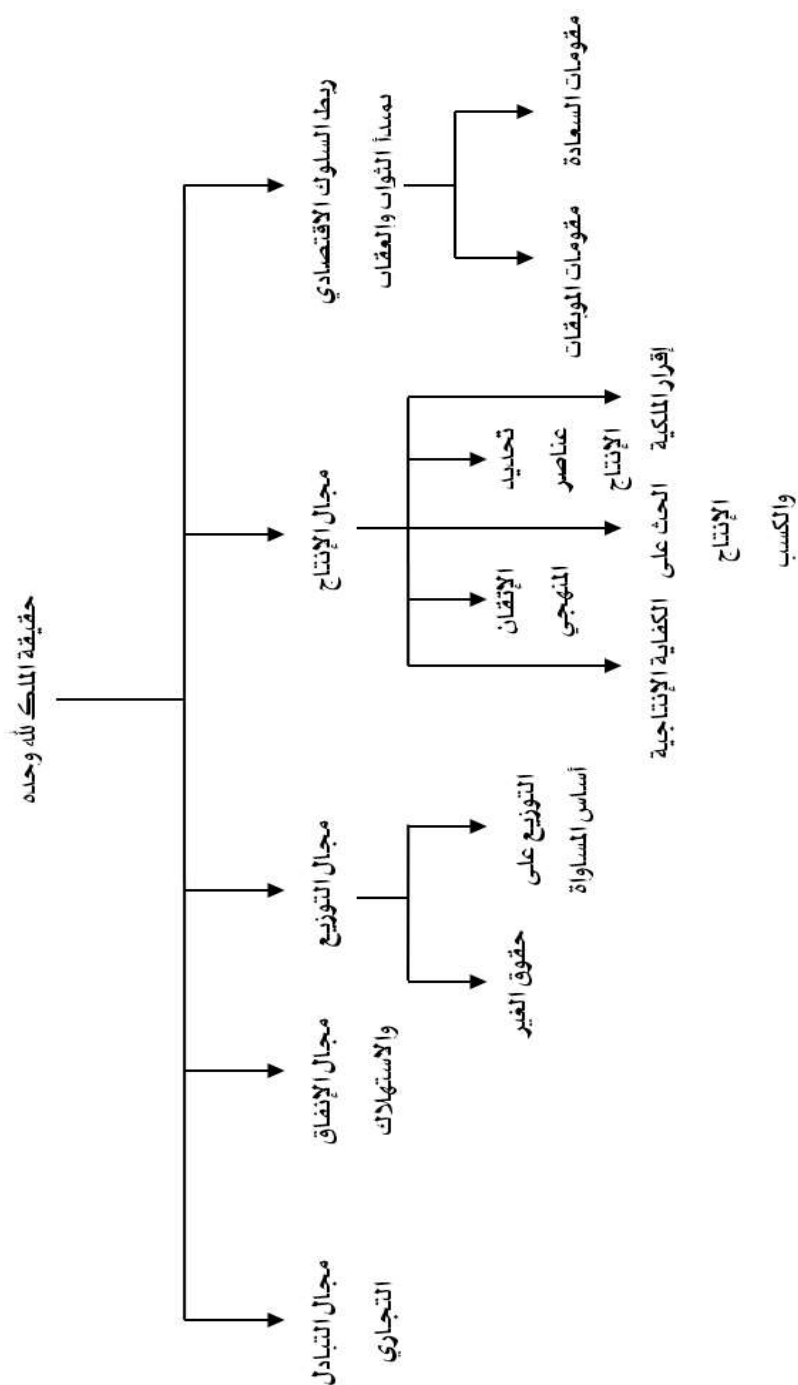
لقد أولى الشارع الحكيم للنشاط الاقتصادي اهتماماً بالغاً، فأحلّ البيع وسائر المعاملات المالية ذات الصبغ المتعددة كالمضاربة والمزارعة والاستصناع والمساواة، كما أنه حرّم الربا والغرر وأكل مال الناس بالباطل، وإنه من المعلوم أنّ دائرة الممنوع والمحرم أضيق من دائرة الحلال والمباح، وهذا كلّ نجده جلياً من خلال آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية، والتي سننظر لها بشيء من التفصيل.

أولاً: من الكتاب

إن استعراضنا لآيات القرآن الكريم ذات الصلة بموضوع الاقتصاد والأنشطة الاقتصادية عموماً نجدها أنها تشير لثلاث محاور رئيسة وهي:

1. حقيقة الملك لله وحده: حيث أن أصل المال مال الله، والبشر مستخلفون فيه.
2. ربط السلوك الاقتصادي بمبدأ الثواب والعقاب: لكي يكون للعمل والنشاط الاقتصادي مقصد واضح لدى الفرد المسلم فيقبل على الحلال والمشروع ويتبتعد عن الحرام والممنوع.
3. مجال الإنتاج: حيث يعتبر الإنتاج في الإسلام من أهم مقومات إعمار الأرض وتوفير سبل العيش الرغيد للناس فجاءت دعوة القرآن الكريم للانتفاع من الموارد الطبيعية صريحة لأجل استغلالها في العملية الإنتاجية باعتبارها مادة أولية خام أو توجيهها للاستهلاك مباشرة.

الشكل 3: مخطط يبين المحاور التي أشارت إليها آيات القرآن الكريم في موضوع النشاط الاقتصادي



المصدر: خالد الحشاش، 2009، آيات قرآنية اقتصادية، <https://www.scribd.com/presentation/615449706>، (تاريخ الاطلاع: 2025-03-24، الساعة: 17:50)

ثانيا: من السنة

كان المجتمع المكي الذي نشأ فيه النبي ﷺ، مجتمعاً عرف بالتجارة، ممّا نرى في النبي ﷺ الحسّ الاقتصادي - إن صحّ التعبير - منذ نعومة أظفاره، فقد اشتغل بالتجارة في سنّ مبكرة مع عمّه أبي طالب، وبعدها تاجر بمال السيّدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، وإنّ أوّل عمل قام به النبي عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليم؛ رعي الغنم كما أخبرنا، حيث قال: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيضَ لِأَهْلِ مَكَّةَ»⁽²⁵⁾، وإنّ من بين أولى المهام التي قام بها عليه السّلام بعد هجرته إلى المدينة بناء سوق وتنظيمها ليمارس فيها المسلمون أنشطتهم نظراً لكون اليهود كانوا هم المسيطرون على الأسواق، ونجد السّنة المطهّرة مليئة بالتعاليم التي تنظّم شتّى الأنشطة الاقتصادية والتي سبّغها فيما يلي:

- جعل النبي ﷺ من بيته مصرفاً لحفظ الودائع وردّها عند الطلب، ولم تذكر المصادر هل كانت هذه العملية بأجر أو بدون أجر، ويبدو أنّها لم تكن بأجر، فالوديعة والكفالة والوكالة في الأصل عقود تبرعات لا معاوضات، وحتى في الأوقات العصيبة التي أراد المشركون فيها قتل النبي ﷺ، فقد كان يحفظ لهم ودائعهم، والدليل إبقاؤه علياً رضي الله عنه لرد تلك الودائع إلى أصحابها.

- مبدأ دفع الضرر في شتّى التّعاملات وبخاصة المعاملات الاقتصادية، وهذا ما أكّده النبي ﷺ في قوله: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارُّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»⁽²⁶⁾. فهذا الحديث يشكّل قاعدة شرعية اقتصادية يندرج تحتها أي سلوك اقتصادي يشكل ضرراً على الفرد والمجتمع، والعلماء هم من يقدّر نسبة هذا الضرر لتحريم هذا السلوك، ولو كان لهذا السلوك نسبة من المنفعة فدرء المفسدة أولى من جلب المنفعة.

- تحريم أخذ أموال المسلمين بغير وجه حق، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ»⁽²⁷⁾.

- السعي والعمل لكسب القوت الحلال لقوله ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا اِكْتَسَبَ طَيِّبًا وَأَنْفَقَ قَصْدًا، وَقَدِمَ فَضْلاً لِيَوْمٍ فَقَرَهُ وَحَاجَّتَهُ»⁽²⁸⁾، وقال ﷺ: «إِنْ كَانَ خَرَجٌ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صَغَارٌ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجٌ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجٌ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يَعْطَاهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجٌ يَسْعَى رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ»⁽²⁹⁾.

- إتقان العمل حتّى عليه النبي ﷺ لما له من أثر في الحفاظ على الجهد والوقت واقتصاد في التكاليف، وتحقيقاً للجودة كمّاً ونوعاً، قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَجِبُ إِذَا عَمَلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يَتَّقَنَهُ»⁽³⁰⁾.

- كما نهى النبي ﷺ عن الاحتكار في قوله: «مَنْ اخْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»⁽³¹⁾.

- ونهى أيضاً عن أكل الربّا في قوله: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالنَّوْثَى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»⁽³²⁾. بل أكثر من ذلك تعدّى التحريم إلى كاتبه وشاهده وموكله في قوله: «لَعَنَ اللَّهُ أَكْلَ الرِّبَا، وَمُوَكَّلَهُ، وَشَاهِدَهُ، وَكَاتِبَهُ»⁽³³⁾. وإنّ الله أعلن حرباً لكل الرّبا، ولقد رأينا نزراً يسيراً من هذه الحرب المعلنة في الأزمة العالمية عام 2008، حيث أنّ الضرر لم يقتصر على المقترضين بفائدة فقط بل تعدّى إلى البنوك الربوية ذاتها وانهارت وأعلنت إفلاسها، ثم تلا ذلك أزمة اقتصادية في كلّ القطاعات وانتشرت بين مختلف دول العالم⁽³⁴⁾.

- النهي عن الغرر ويعرفه الفقهاء على أنه «ما يكون مستور العاقبة»، أي أن التعاقد يتم على شيء لا ندري حصوله من عدمه، وذلك كبيع الطير في الهواء، والسّمك في الماء قبل صيده، وبيع السيارة الضائعة والحيوان الضال⁽³⁵⁾. ولقد جاءت في السنة الشريفة أحاديث كثيرة تناولت موضوع الغرر أو جزء منه، فقد روي عن جمع من الصحابة أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الغرر»⁽³⁶⁾. وهناك صيغ كثيرة ومتعددة لبيع الغرر سنذكر أمثلة عنها مع الدليل ودون تفصيل تجنّبا للإطالة:

- بيع حبل الحيلة: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع حبل الحيلة»⁽³⁷⁾، وهو بيع نتاج النّاج، بأن تلد الناقة ما في بطنها ثم تحمل الوليدة.

- بيع المزابنة⁽³⁸⁾، والمحاقلة⁽³⁹⁾: «نهى النبي ﷺ عن المخابرة، والمحاقلة، وعن المزابنة»⁽⁴⁰⁾.

ويدخل الغرر في وقتنا الحاضر في الكثير من الصيغ والعقود الحديثة كعقد التأمين التجاري والعقود الأجلة والمستقبليات وعقود الخيارات... إلخ، على خلاف بين العلماء المعاصرين.

- استثمار المال وعدم اكتنازه لما في ذلك من تعطيل للثروة وتآكلها قال ﷺ: «من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»⁽⁴¹⁾، وقال أيضاً: «اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة»⁽⁴²⁾.

- الإنتاج الطيب والثواب عليه، قال ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة»⁽⁴³⁾. ويدخل هذا النشاط في باب المزارعة.

إن السّنة النبوية المطهرة - باعتبارها المصدر الثاني للتشريع - مليئة بأصول الاقتصاد ومبادئه، وبيّنت أنّ الإنسان بفطرته يحب التملك حينما قال أفضل الصلّة وأزكى والتّسليم: «لو كان لابن آدم واديان من مال لا يبتغي ثالثاً ولا يملؤ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»⁽⁴⁴⁾. فجاءت السّنة بعد القرآن الكريم لتنظّم وتوصّل هذه الفطرة وما يستتبعها من أنشطة اقتصادية مختلفة، ولقد بيّن أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوّل من شجّع عليها بإنشاء السّوق ومراقبة ما يجري فيها من بيع وشراء، واستصلاح الأراضي بغرسها وسقيها، وفق ضوابط شرعية واضحة تضمن المصالح العامة للمسلمين وتدفع الضرر عنهم.

5. العدل المطلق في المعاملة المالية الإسلامية:

المال شريان حياة الإنسان الماديّة، ولا يختلف اثنان على أهميته وضرورته في نمو الحياة وانتعاشها، فلو لم يكن كذلك لما نظّر له العلماء والفلاسفة في كيفية تحصيله واستثماره وإنمائه وتوزيعه، وقبل ذلك ما كان للتشريع السّماوي دور أساسي في ضبطه وتقنينه. إنّ للمال حضوة خاصّة في قلب الإنسان، فقد جُبل على حبه لأنه غريزة فطرية، لقوله تعالى:

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَقَابِلِ﴾ (آل عمران: 14/11)

إذن فتعاليم الإسلام تتفق مع هذه الفطرة وتنسجم مع غريزة حب التملك بتوجيه الإنسان الوجهة الصحيحة في طرق كسب المال وتملكه وإنفاقه واستهلاكه، حتّى يكون سبباً في سعادة الإنسان لا في شقائه وتعاسته.⁽⁴⁵⁾ وإنّ درجة حبّ المال والتعلّق به، يختلف من إنسان لآخر باعتبار هذا الأخير أنّه يعيش في أحد العوالم الثلاثة: عالم الأشياء، عالم الأشخاص، وعالم الأفكار⁽⁴⁶⁾، والمال يُدرج في خانة عالم الأشياء، وبفتراض - في الحالة الطّبيعية - أنّ الإنسان ينتقل بين تلك العوالم خلال المراحل العمرية بذلك الترتيب المذكور سلفاً، فإن كان كذلك صار رقماً فاعلاً وفعّالاً في معادلة الحضارة⁽⁴⁷⁾، فإن لم يكن كذلك

فسيقب في عالم الأشياء مما يدفعه إلى فراغ كوني رهيب.

إنّ المال في حياة الإنسان يكون على شكل معاملات ينتقل من خلالها بين أيدي الناس بتملكه في صور شتى، ليحقق الغرض والغاية منه، وقد نطرح في هذا السياق سؤالاً عن كيفية بناء معاملة مالية على أسس سليمة تحقق العدل المطلق؟ وتجدر الإشارة أنّ هذا البناء يستند إلى فكر وجهد بشري، يحمل صفة القصور والضعف وإمكانية الخطأ، لأنّ العدل المطلق لا يكون إلّا لله وبالله ومن الله، فالعدل من صفاته الحسنى، ولكن يمكن أن نقول عن إمكانية بناء معاملة مالية بمقاربة العدل المطلق، وهذا انطلاقاً من أسس سليمة سنبيها لاحقاً بعد توضيح بعض المفاهيم الهامة.

1.5. الغاية من الخلق:

لابدّ للإنسان المسلم أن يدرك الحقيقة والغاية من خلقه، وأن تنضبط أخلاقه وسلوكه بتلك الغاية، فتتجلى في معاملاته بما فيها المادية، وهاته الحقيقة والغاية تتمثل في:

أ. العبادة: لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (56/ الذاريات).

ب. الاستخلاف: لقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (29/ البقرة)، وقوله أيضاً: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ (7/ الحديد).

ج. الإعمار: لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (60/ هود).

فكلّ معاملة مالية لابدّ أن تنضبط بهاته الغاية لتكون متناغمة مع سنن الكون والفطرة، وأي خلل أو غياب أحد منها سيتحوّل المال المسخر إلى غاية في حدّ ذاته، وسينجرّ عنه هلاك وفساد في الحرث والنسل، حيث تصير المنفعة المادية هي الهمّ الأوّل والوحيد للإنسان.

2.5. المقصد الشرعي للأموال:

يجب أن تكون الأموال محافظة على الكليات الخمس للدين وهي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ العرض، حفظ المال. كما يجب أن تكون المعاملة المالية بدورها محققة للمقصد الشرعي للأموال والتي تتلخّص فيما يلي⁽⁴⁸⁾:

أ. رواج الأموال: وهو دورانها بين أكبر عدد ممكن من الناس بوجه حقّ، وبناء على عقود المعاملات المختلفة.

ب. وضوح الأموال: وذلك بإبعادها عن الضّرر والتّعريض للخصومات، وهذا لا يكون إلّا بشروط منها: تراضي الطرفين، الإشهاد، كتابة الديون، الرهن... إلخ.

ج. حفظ الأموال: وهذا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (187/ البقرة). وقوله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً﴾⁽⁴⁹⁾، ولهذا وضع الشارع الحكيم حدوداً لردع المتعدّي على أموال الغير.

د. ثبات الأموال: وهي أن تقرّ لأصحابها، وله كامل الحرّية في التصرف فيها في حدود الشرع والمصلحة.

هـ. العدل في الأموال: حيث تكتسب بطرق مشروعة، كالعمل، المعاوضات، التبرعات، والإرث.

3.5. بناء المعاملة المالية وفق الرؤية الكونية الإسلامية:

إنّ صياغة وبناء المعاملة المالية وفق الرؤية الكونية الإسلامية، حتما ستحقق عدلاً ورخاء وأمناً في شتى

جوانب الحياة الإنسانية، لأنها تمثل توازنا حقيقيا، وهذا على عكس المنظومات الغربية الحاملة لرؤى كونية شاذة، تضع الإنسان بين طرفي نقيض، فهو إما إنسان / شيء أو إنسان / آلة من طرف، وإما إنسان / إله من طرف آخر، هذا البردايم⁽⁵⁰⁾ المؤله للإنسان يمكنه من استغلال الكون بما فيه الإنسان / الشيء في أشنع وأشنع صورة، فلا اعتبار لإنسانية الإنسان، وإنما الاعتبار للمصلحة والمنفعة المادية البحتة.

الإنسان / الإله وفق هذا البردايم يعتقد أنه مستخلف من الله، يحوي في داخله عنصرا غير مادي غير طبيعي لا يمكنه رده إلى الطبيعة / المادة، وهو ما يسمى «بالقبس الإلهي»، الذي يحول الإنسان من كائن طبيعي (إنسان طبيعي) إلى إنسان / إنسان أو إنسان / إله، وهذا ما نجده في المنظومات الحلولية الكونية الروحية⁽⁵¹⁾، حيث يحل الإله في مخلوقاته، ويمتزج ثم يتوحد معها ويذوب فيها تماما بحيث لا يصير له وجود دونها ولا يصير لها وجود دونها⁽⁵²⁾، بعد هذا كله ماذا نتظر من إنسان يحمل في جيناته النفسية معتقد التآله؟، حيث يكون له الحق في فعل ما يشاء متى شاء، مما يمكنه من بناء كيان اقتصادي شرس يلتهم الأخضر واليابس، وذلك وفق معاملات مالية مادية تفضي إلى أزمات اقتصادية ومالية عالمية، وآخرها أزمة الرهون العقارية والمعبر عنها الأزمة المالية العالمية سنة 2008، وقد يتأثر الفكر الاقتصادي في البلاد الإسلامية بالمنظومة الغربية كونه ضمن نموذج اقتصادي مهيم يصعب الانفصال عنه وتجاوزه، وإنه من الخطأ ما يتركبه كثير من الاقتصاديين الذين يدرسون اقتصاد البلدان المتخلفة وينقلون إليها المناهج الأوروبية للتنمية دون أن يأخذوا بعين الاعتبار درجة إمكان تفاعل تلك الشعوب مع هذه المناهج، ومدى قدرة هذه المناهج المنقولة على الالتحام مع الأمة⁽⁵³⁾، ولنا أفضل مثال في ذلك تجربة يالمار شاخت⁽⁵⁴⁾، حيث أحدث معجزة اقتصادية لموطنه ألمانيا حينما خرجت من الحرب العالمية الثانية ولا تملك أي عامل من عوامل الإقلاق الاقتصادي وأولها رصيد الذهب، فأراد شاخت تكرار التجربة بأن مدّ خير استشاراته وتجاربه للمنطقة الأفروآسيوية ولكنها باءت بالفشل⁽⁵⁵⁾.

4.5. المعاملة المالية بين التعاقد والتراحم:

المجتمع التعاقدية يتسم بالصرامة في علاقاته وتعاملاته إلى حدّ الجفاء، فلا مكان للعاطفة، حيث إذا أخلّ أحد أطراف العقد بأحد بنوده تعرّض لأقصى عقوبة دونما أي اعتبار للظروف والأحوال المكانية والزمانية، بينما المجتمع التراجحي يعطي للعلاقات الاجتماعية اعتبارا ويراعي الظروف والأحوال المحيطة، فلا ربط ولا عقد ولا تعقيد، حيث أنها إطار لمنظومة قيمية توزع الواجبات والحقوق بطريقة يؤدي الدين والعرف فيها دورا أساسيا⁽⁵⁶⁾، وعليه فيجب أن تكون المعاملة المالية العادلة متوازنة ذات قاعدة تعاقدية تركز عليها، وتطبيقات ذات نفس تراجحي، طبقا للظروف والأحوال، وما يمليه فقه الواقع والضرورة.

5.5. المعاملة المالية وفق نموذج الرشد⁽⁵⁷⁾:

يقوم نموذج الرشد على فكرة «النضج»، التي تفترض أن لكل شيء ظروفه الفطرية والطبيعية لكي يصل مرحلة النضج، سواء أكان ذلك ماديا أم معنويا، طبيعيا أم بشريا... ولعلّ هذا الذي يفسر كون الله تعالى خلق الخلق في زمن محدّد، وهو القادر سبحانه أن يخلقه في أقلّ من ذلك، أو حتى خارج دائرة الزمن، وبالتأمل في سورة الكهف عموما، وفي قصّة ذي القرنين بالخصوص، فإننا نعرف الرشد بأنه «ذاتية اتباع الأسباب»⁽⁵⁸⁾. لقوله تعالى: ﴿وَأَنِتْنَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ (83-84 / الكهف).

إنّ نموذج الرشد ينبنى على ثلاثة أعمدة هي: حركية الفكر والفعل، ذاتية اتباع الأسباب، سداد المسلك.

أ. حركية الفكر والفعل: حيث تنطلق المعاملة المالية من فكر منظر ومهندس وفق رؤية كونية، نتج بفضل وجود جماعة علمية⁽⁵⁹⁾ ليصل إلى الواقع عملا وتطبيقا، عبر مسار المعلومة فالمعرفة، ثم

أخيرا المعاملة، ثم تقاس وتقيّم وتعدّل وفق حركة حلزونية تسمى بحركيّة الفكر والفعل.

ب. ذاتيّة اتّباع الأسباب: حيث تكون المعاملة الماليّة ذاتيّة الوجود والتطوّر والنّماء، لا أن تكون معاملة استهلاكيّة منهيّة، بل معاملة منتجة مرتبطة بالاقتصاد الحقيقي، تحقّق التّنمية المستدامة.

ج. سداد المسلك: وهذا في بناء المعاملة الماليّة وآليّات تطبيقها، باستعراض كلّ السّبل المتاحة واختيار أفضلها وأنسبها وفق ما يقتضيه فقه الواقع وفقه المرحلة، من مبدأ أنّ المنطلقات الصّحيحة تؤدّي إلى نتائج صحيحة، وفق ما عرّفه الشيخ الشعراوي رحمه الله: «سداد المسلك في علّة ما أنت بصددده».

د. الصدقيّة: إنّ أيّ معاملة مالية في النّظام المالي الإسلامي، تتحرّى الصدقيّة في منشئها وسيرها ومسيرتها، حيث تكون الصدقيّة صبغة تصطبغ بها المعاملة المالية فلا تقتصر بكونها حلالا وإنّما تترقّى لتكون حلالا طيّبا.

6. خاتمة:

يعد النظام المالي الإسلامي نموذجاً فريداً يختصّ بجملة من الخصائص جعلته يتميز عن غيره من النظم المالية. فهو يستمد مرجعيته من مصدر رباني، حيث يجمع بين التعاليم الإلهية والاجتهاد البشري، مما يضمن توافقه مع مقاصد الشريعة الإسلامية واستجابته لمتغيرات الواقع الاقتصادي. كما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقيم الأخلاقية، مما يعزز مبادئ العدالة والشفافية في المعاملات المالية.

إضافةً إلى ذلك، يقوم النظام المالي الإسلامي على فقه الموازنات، حيث يسعى لتحقيق التوازن بين المصالح والمفاسد وفق مراتبها، بما يضمن العدل في توزيع الثروة وتحقيق الاستقرار الاقتصادي. كما أنه نظام إنساني يراعي احتياجات الأفراد، ويوفر لهم حلولاً مالية تتسم بالعدالة والإنصاف. ومن سماته البارزة وسطيته في تحقيق التوازن بين الملكية الفردية والمصلحة الجماعية، مما يسهم في بناء اقتصاد مستدام ومتوازن.

وعليه، فإن مقاربة العدل المطلق في النظام المالي الإسلامي تركز على هذه المبادئ والأسس، التي تضمن تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية، وتعزز من دور الاقتصاد الإسلامي في إيجاد حلول عملية للتحديات المالية المعاصرة، وفق رؤية شمولية تراعي القيم والمقاصد الإسلامية؛ تستند إلى الرؤية الكونية التوحيدية.

بعد وصفنا وتحليلنا للنظام المالي الإسلامي ومدى مقارنته لمفهوم العدل المطلق، يمكننا سرد النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة:

- يقوم النظام المالي الإسلامي على مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث يحرم الربا والغرر، ويعتمد على المشاركة في الربح والخسارة، مما يسهم في تحقيق العدالة والشفافية في المعاملات المالية.
- يستند إلى قواعد رئيسة تضمن التوازن بين الحقوق والواجبات، وتحقيق العدالة في توزيع الثروة من خلال أدوات مالية كالزكاة والوقف والتبرعات، مما يعزز التكافل الاقتصادي.
- يمكن تحقيق العدل المطلق في المعاملات المالية من خلال الالتزام بالمبادئ الشرعية، وتطبيق الحوكمة الرشيدة، وتعزيز الشفافية لضمان نزاهة العقود المالية.
- يعتمد بناء المعاملات المالية العادلة على تصميم عقود خالية من الاستغلال، وتحقيق التوازن بين المخاطرة والمكافأة، مع تطبيق آليات رقابية شرعية لضمان الامتثال للمبادئ الإسلامية وتحقيق العدالة المالية.

وبناءً على ما سبق، يتبين أن النظام المالي الإسلامي يقدم نموذجاً متكاملًا يسعى لتحقيق العدل المطلق من خلال قواعده الشرعية وآلياته التنظيمية.

7. التوصيات:

- أ. تعزيز الالتزام بالمبادئ الشرعية: حيث أن التمسك بالمبادئ الأساسية للنظام المالي الإسلامي ضرورة تتحقق بتحريم ثلاثية الربا والغرر وأكل أموال الناس بالباطل.
- ب. تطوير الإطار التشريعي والتنظيمي: وذلك بالعمل على سنّ قوانين وتشريعات تدعم تطبيق النظام المالي الإسلامي بفعالية، مع ضمان وجود هيئات رقابية شرعية متخصصة للإشراف على المؤسسات المالية الإسلامية.

- ج. تعزيز الحوكمة والشفافية: فتشجيع المؤسسات المالية الإسلامية على تبني معايير الحوكمة الرشيدة يحقق أعلى مستويات الشفافية في العمليات المالية لضمان النزاهة والمصداقية.
- د. تحسين أدوات توزيع الثروة: بدعم وتطوير الأدوات المالية الإسلامية مثل الزكاة والوقف والمشاركة، لضمان توزيع أكثر عدالة للثروة وتقليل الفجوات الاقتصادية بين الأفراد والمجتمعات.
- هـ. الابتكار في المنتجات المالية الإسلامية: وذلك بتطوير منتجات مالية إسلامية جديدة تلي احتياجات الأسواق المالية المعاصرة، وتصميم عقود مالية مبتكرة وفقاً لمبادئ العدالة بحيث تكون خالية من الاستغلال والظلم.
- و. الاستفادة من التكنولوجيا المالية (Fintech): حيث يتمّ توظيف التكنولوجيا المالية الحديثة في تطوير الخدمات المالية الإسلامية، لتعزيز الكفاءة والقدرة التنافسية مع النظم المالية التقليدية.
- ز. تشجيع البحوث والدراسات العلمية: في مجال المالية الإسلامية، وتشجيع الباحثين على تقديم حلول مبتكرة تعزز من قدرة النظام المالي الإسلامي على تحقيق العدل المطلق.
- ح. تعزيز التوعية والتثقيف المالي الإسلامي: تكثيف الجهود لنشر الثقافة المالية الإسلامية من خلال المناهج الدراسية، والندوات، والدورات التكوينية، لزيادة الوعي بمزايا النظام المالي الإسلامي.
- ط. التعاون بين المؤسسات المالية الإسلامية: محلياً ودولياً، لتبادل الخبرات وتطوير آليات مالية موحدة تسهم في تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي.
- هذه التوصيات تهدف إلى تعزيز كفاءة وفعالية النظام المالي الإسلامي، وضمان تحقيق العدالة والاستدامة في المعاملات المالية بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

8. قائمة المصادر والمراجع:

• القرآن الكريم.

1. صحيح البخاري.
2. صحيح مسلم.
3. كشف الخفاء (47/1)، العلجوني.
4. المستدرك على الصحيحين للحاكم.
5. كنز العمال، المتقي الهندي.
6. الترغيب والترهيب، الحافظ المنذري.
7. صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الجزء 1.
8. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 2001، الجزء 6.
9. الجامع الصغير للسيوطي.
10. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام.
11. مبادئ علم الاقتصاد، مجيد خليل حسين، عبد الغفور إبراهيم أحمد، دار زهران للنشر، عمان، 2008.
12. الفكر الاقتصادي عند الإمام الغزالي، ياسر عبد الكريم الحوراني، مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 2002.
13. ثروة الأمم، آدم سميث، ترجمة وليد شحادة، دار الفرقد، ط 1، 2017.
14. الثلاثة الكبار في علم الاقتصاد، ماركس سكوبسين، ترجمة مجدي عبد الهادي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ط 1، 2018.
15. البرهان في أصول الفقه، الإمام الجويني، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، دار الوفاء، ج 1، بدون سنة نشر.
16. أصول الاقتصاد الإسلامي، رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، ط 4، 2005.
17. معجم إسرأ للمصطلحات المالية الإسلامية، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ماليزيا، 2016.
18. البعد الأخلاقي للمعاملات المالية، محمد حمدي، مركب المنار، الجزائر، ط 1، 2012.
19. مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، محمد حمدي، Vision Com، الجزائر، 2012.
20. أنظر النظام الاقتصادي في الإسلام، تقي الدين النبهاني، دار الأمة، بيروت، ط 6، 2004.
21. الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، يوسف كمال، دار الوفاء، ط 2، 1990.
22. المدخل العام للمعاملات المالية الإسلامية، عز الدين خوجة، الدار المالكية للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، ط 1، 2017.
23. المقاصد العامة للشريعة والمعاملات المالية، محمد حمدي، مركب المنار، الجزائر، ط 1، 2012.
24. نظرية الاستغلال في الأموال، محمد صالح حمدي، جمعية التراث، الجزائر، ط 1، 1426 هـ / 2005 م.
25. شروط النهضة، مالك بن نبي، ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر، سوريا، ط 10.
26. الرؤية الكونية الحضارية القرآنية، عبد الحميد أبو سليمان، المنطلق والأساس للإصلاح الإنساني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 1430 هـ / 2009 م.
27. مدخل إلى علم اجتماع العلوم لميشال دويوا، ترجمة سعود المولى، المنظمة العربية للترجمة، ط 1، ص 460.
28. رحلي الفكرية في البذور والجذور والثمر سيرة غير ذاتية غير موضوعية، عبد الوهاب المسيري، دار الشروق، القاهرة، ط 4، 2009.
29. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ج 1، 1986.
30. اقتصادنا، السيد محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط 20، 1408 هـ / 1987 م.
31. البردايم كولن، فتح الله كولن ومشروع الخدمة على ضوء نموذج الرشد، محمد باباعبي، دار النيل للطباعة والنشر، مصر، ط 1، 1432 هـ / 2011 م.
32. أرباب المستوى، محمد باباعبي، دار النيل للطباعة والنشر، مصر، ط 1، 2012.

9. الهوامش:

- (1) سنن الترمذي (1/ 615) رقم (487).
- (2) Charlton T. Lewis and Charles Short, A Latin Dictionary, Oxford: Clarendon Press, 1879.
- (3) رواه الطبراني، الجامع الصغير للسيوطي 494/2.
- (4) انظر: معجم إسرأ للمصطلحات المالية الإسلامية، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ماليزيا، 2016، ص 216.
- (5) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام 205/2.
- (6) أصول الاقتصاد الإسلامي، رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، ط 4، 2005، ص 12.
- (7) مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، محمد حمدي، Vision Com، الجزائر، ص 3.
- (8) مبادئ علم الاقتصاد، مجيد خليل حسين، عبد الغفور إبراهيم أحمد، دار زهران للنشر، عمان، 2008، ص 4.
- (9) الفكر الاقتصادي عند الإمام الغزالي، ياسر عبد الكريم الحوراني، مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 2002، ص 17-18.
- (10) المدخل العام للمعاملات المالية الإسلامية، عز الدين خوجة، الدار المالكية للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، ط 1، 2017، ص 223.
- (11) النظام الاقتصادي في الإسلام، تقي الدين النبهاني، دار الأمة، بيروت، ط 6، 2004، ص 56، 57، 58.
- (12) انظر: الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، يوسف كمال، دار الوفاء، ط 2، 1990، ص 28.
- (13) انظر ثروة الأمم، آدم سميث، ترجمة وليد شحادة، دار الفرد، ط 1، 2017، ص 456.
- (14) الثلاثة الكبار في علم الاقتصاد، ماركس سكويسين، ترجمة مجدي عبد الهادي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ط 1، 2018، ص 90.
- (15) انظر: الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، يوسف كمال، دار الوفاء، ط 2، 1990، ص 147 - 153.
- (16) نظرية الاستخلاف في الأموال، محمد بن صالح حمدي، جمعية التراث، الجزائر، ط 1، 2004، ص 37.
- (17) رواه البخاري ومسلم.
- (18) الرؤية الكونية الإسلامية ذات أهمية كبيرة في حياة الفرد، روحيا وماديا، فهي تحدّد علاقته بالخالق العظيم، وعلاقته بأخيه الإنسان، وأخيرا علاقته بالكون الذي يعيش فيه، وهي محدّدة ومعرفّة لحقيقة الذات الإنسانية، لما وجدت؟ وإلى أين ستصير؟ ويمكن وصف الرؤية الكونية بأنها رؤية توحيدية غائية أخلاقية إيمانية خيرية حضارية تعبّر عن الفطرة الإنسانية السوية، وهي بذلك رؤية علمية سننية تسخيرية تهدي مسيرة الحياة الإنسانية، كي يحقّق الإنسان ذاته السوية في أبعادها الفردية والجماعية. (أنظر عبد الحميد أبو سليمان، الرؤية الكونية الحضارية القرآنية، المنطلق والأساس للإصلاح الإنساني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام، القاهرة، ط 1، 1430 هـ / 2009 م، ص 54).
- (19) رواه أحمد والحاكم والبيهقي.
- (20) العجلوني، كشف الخفاء (47/1).
- (21) انظر: البعد الأخلاقي للمعاملات المالية، محمد حمدي، مركب المنار، الجزائر، ط 1، 2012، ص 22 - 57.
- (22) انظر: البرهان في أصول الفقه، الإمام الجويني، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، دار الوفاء، ج 1، بدون سنة نشر، ص 41.
- (23) المدخل العام للمعاملات المالية الإسلامية، عز الدين خوجة، الدار المالكية للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، ط 1، 2017، ص 49.
- (24) حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ العرض، حفظ المال.
- (25) رواه البخاري ومسلم.
- (26) المقاصد العامة للشريعة والمعاملات المالية، محمد حمدي، مركب المنار، الجزائر، ط 1، 2012، ص 42 - 63.
- (27) رواه أحمد والدارمي وأبو داود والترمذي.
- (28) المناوي هو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن نورالدين علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري الشافعي، ولد سنة: 952هـ وتوفي سنة: 1031هـ، من كبار علماء الدين، له أكثر من مائة مصنف، منها الكبير والصغير والتام والناقص.
- (29) انظر: أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ج 1، 1986، ص 43.
- (30) صحيح البخاري 789/2.
- (31) المستدرك على الصحيحين للحاكم، 2345.
- (32) صحيح مسلم، 1986/4.
- (33) رواه الهندي في كنز العمال، 9207.
- (34) المرجع نفسه، 9210.
- (35) صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الجزء 1، ص 383.
- (36) صحيح مسلم، 1227/2.
- (37) صحيح البخاري، 10/4.

- (38) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 2001، الجزء 6، ص 270.
- (39) عز الدين خوجة، مرجع سابق، ص 125.
- (40) عز الدين خوجة، مرجع سابق، ص 161.
- (41) أخرجه أبو مصعب الزهري، 2501 في البيوع؛ والحدثاني، 225 في البيوع؛ والشيباني، 775 في البيوع والتجارات والسلم.
- (42) صحيح البخاري، 753/2.
- (43) بيع الثمر بالتمر، والكرم بالزبيب والزرع بالطعام كيلا.
- (44) بيع البر في سنابله أو بيع الزرع بحب من جنسه.
- (45) صحيح البخاري، 839/2.
- (46) رو(47)رواه الطبراني.
- (48) صحيح البخاري، 103/3.
- (49) رواه مسلم.
- (50) نظرية الاستخلاف في الأموال، محمد صالح حمدي، مرجع سابق، ص 46.
- (51) هي عوامل نظر لها المفكر مالك بن نبي في كتابه «مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي».
- (52) هي معادلة ترتكز على ثلاثة عناصر: الإنسان، الوقت، والتراب، أنظر كتاب شروط النهضة لمالك بن نبي، ط 10، ص 49.
- (53) نظرية الاستخلاف في الأموال، محمد صالح حمدي، مرجع سابق، ص 37 - 39.
- (54) أخرجه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب.
- (55) مصطلح أسسه توماس كون في كتابه بنية الثورات العلمية، وذلك بلفظ «البراديغم»، ويعرف على أنه تصوّر أو رؤية كونية أو طريقة في النظر إلى الأمور، وبالتالي نموذج أو نمط (ويقول البعض منوال) متماسك في النظر إلى العالم، يرتكز على قاعدة محددة تسمى عادة الرّحم المعرفية (Matrice) أو النموذج النظري أو التيار الفكري السائد. (انظر كتاب مدخل إلى علم اجتماع العلوم لميشال دوبوا، ترجمة سعود المولى، المنظمة العربية للترجمة، ط 1، ص 460).
- (56) هذا ما نجده في المنظومة اليهودية الصهيونية، والجماعات الصوفية المتطرفة.
- (57) رحلتي الفكرية في البذور والجذور والثمر سيرة غير ذاتية غير موضوعية، عبد الوهاب المسيري، دار الشروق، القاهرة، ط 4، 2009، ص 388 - 389.
- (58) اقتصادنا، السيد محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط 20، 1408 هـ / 1987 م، ص 13.
- (59) يالمار شاخت (1870-1970)، اقتصادي ألماني، ومصري، وسياسي يمين الوسط، ومؤسس مشارك للحزب الديمقراطي الألماني. شغل منصب مفوض العملة ورئيس بنك الرايخ في جمهورية فايمار. كان منتقداً شرساً لالتزامات بلاده بالتعويضات بعد الحرب العالمية الأولى. وكان له دور محوري في المساعدة في إنشاء مجموعة من الصناعات وملاك الأراضي الألمان الذين دفعوا باول فون هيندنبورغ لتعيين أول حكومة بقيادة الحزب النازي. كان شاخت قد عارض فكرة الفائدة ودعا إلى إلغائها، خدم في حكومة أدولف هتلر كرئيس للبنك المركزي من عام 1933-1939 ووزيراً للاقتصاد (أغسطس 1934 - نوفمبر 1937)، تم تكريم شاخت لفترة من الوقت لدوره في «المعجزة الاقتصادية» الألمانية.
- (60) المسلم في عالم الاقتصاد، أنظر مالك بن نبي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 3، 2000، ص: 17-18.
- (61) عبد الوهاب المسيري، مرجع سابق، ص 81.
- (62) نموذج أسسه ونظر له محمد باباعمي، (أنظر كتاب أرباب المستوى، وكتاب البراداييم كولن لمحمد باباعمي).
- (63) البراداييم كولن، فتح الله كولن ومشروع الخدمة على ضوء نموذج الرّشد، محمد باباعمي، دار النيل، القاهرة، ط 1، 1432 هـ / 2011 م، ص 13 - 14.
- (64) مدخل إلى علم اجتماع العلوم، ميشال دوبوا، ترجمة سعود المولى، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ط 1، 2008، ص 111 - 113.